في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس رضه انه قال
في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر
هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا
او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر
من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمـ
والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني
مات فامر به ابن عباس رضي فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح
جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب
فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس
ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل
عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح
وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند
الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر تنجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه
به والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء اولم
يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها

مكروها ينزح منها عشرة دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان
كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ
نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد
الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا
غسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة
ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ
يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او
بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر
فان اخرجت بعد التفتت ينجس البئر فهذا استحسان والقياس ان
ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو
لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت الى
البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم
يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في

Copyright © King Saud University